ALINORM 08/31/4

A

May 2008

هيئـــــة الدستـــــــور الغـذائـــــي

منظمة الأغذية والزراعة للأمـم المتحدة

منظمـة الصحـــــة العالمية

JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

البند 3 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، سويسرا، 30 يونيو/حزيران – 4 يوليو/تموز 2008

التعديلات في دليل الإجراءات

ألف– التعديل المقترح على اختصاصات فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بمقاومة مضادات الميكروبات

1 – **وافقت الدورة الأولى لفريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بمقاومة مضادات الميكروبات** (اكتوبر/تشرين الأول 2007) على أن تحيل إلى الدورة الحادية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي تعديلا في قسم "الأهداف" من اختصاصات الفريق لتوضيح أنه ينبغي لفريق المهام أن يحاول أن يضع في الحسبان خطر ازدياد المقاومة لمضادات الميكروبات لدى الإنسان والحيوان نتيجة تعدد مجالات استخدام مضادات الميكروبات، مثل التطبيقات البيطرية، أو حماية النباتات أو تجهيز الأغذية، بدون إضافة إشارة إلى طبّ الإنسان[1].

[1] الفقرات 6-9 الوثيقة ALINORM 08/31/42.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منهـا إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماع هيئة الدستور الغذائي متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان www.codexalimentarius.net

2 – نظرت اللجنة التنفيذية في دورتها الستين (ديسمبر/كانون الأول 2007) في التعديل المقترح. ولم تستطع اللجنة التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة، وأشارت إلى أنّ بحث تقرير فريق المهام بالتفصيل يحتاج إلى مزيد من الوقت. ولذلك، اتفقت اللجنة على النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين، وعلى تقديم مشورتها إلى الهيئة إذا أمكن[2].

3 – واللجنة مدعوة إلى النظر في التعديل المقترح في اختصاصات فريق المهام، وهو الاقتراح المذكور في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

باء – التعديلات المقترحة على *"صيغة المعايير السلعية"* وعلى *"العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة"*

معلومات أساسية

4– أقرت الهيئة في دورتها الثلاثين – وهي تعتمد التعديلات المقترحة على *صيغة المعايير السلعية في الدستور* – المواد المضافة إلى الأغذية – وعلى *العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة*، بضرورة وضع أحكام مماثلة بشأن الملوثات لتضمنها في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة. وبالتالي أقرت الهيئة الأحكام المطبقة على المواد المضافة حسبما هي مقترحة، وأوصت بأن تقوم اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بوضع الأحكام اللازمة بشأن الملوثات، استنادا إلى مشروع تعده الأمانة[3].

5 – نظرت اللجنة التنفيذية في دورتها الستين الاقتراح 9 (العلاقة بين اللجان) أثناء المناقشة بشأن استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام[4].

6 – أقرت اللجنة التنفيذية بأن الاقتراح 9 المقدم في الرسالة الدورية CL 2006/29-CAC قد أصبح قديماً إلى حد ما، حيث إن العلاقات بين اللجان السلعية ولجان المواضيع العامة قد شهدت بعض التطورات منذ الدورة الثلاثين للهيئة، مع التعديلات المدخلة على *"صيغة المواصفات السلعية للدستور الغذائي"* و*"العلاقة بين اللجان السلعية واللجان العامة"*، في أعقاب القرار الذي اتخذته الدورة التاسعة والعشرون للهيئة بتجزئة اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية إلى لجنتين.

[2] الفقرات 68–70 من الوثيقة ALINORM 08/31/3.

[3] الفقرات 36–38 من الوثيقة ALINORM 07/30/REP.

[4] الفقرات 24–26، من الوثيقة ALINORM 08/31/3.

7 – واتفقت اللجنة، على سبيل متابعة التعديلات الأنفة الذكر، على أن توصي بما يلي:

(1) ينبغي لجميع اللجان السلعية أن تحرص على مواءمة الأحكام الخاصة بالتلوث في المواصفات السلعية باللغة المعيارية المحددة في دليل الإجراءات؛

(2) إذا استدعت الحاجة الخروج على اللغة المعيارية، ينبغي تقديم النصوص، من حيث المبدأ، إلى لجان المواضيع المختصة للتصديق عليها، مع إفساح درجة معيّنة من المرونة إذا كان لها ما يبررها؛

(3) ينبغي للأمانة أن تضطلع بتحليل عام بشأن مضمون *"صيغة المواصفات السلعية للدستور الغذائي"* و*"العلاقة بين اللجان السلعية واللجان العامة"* والعلاقة بينهما بغية تبسيط علاقات العمل بين اللجان وأن ترفع إلى اللجنة التنفيذية تقريرا عن النتائج مشفوعا بتوصيات بتعديل ما يلزم من أحكام في دليل الإجراءات.

<u>تعديلات مقترحة على *"صيغة المعايير السلعية في الدستور"* وعلى *"العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة"*</u>

8– نظرت اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في دورتها الثانية في مشروع الأحكام المقترح تطبيقها على الملوثات في *"العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة"* ووافقت على إرسال الأحكام المقترح تطبيقها على الملوثات مع التعديلات إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها[5]. وترد الأحكام المقترحة التي وافقت عليها اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في المرفق الثاني.

9– وبناء على ذلك، وطبقا لتوصية اللجنة التنفيذية في دورتها الستين، قامت الأمانة بتحليل المضمون والعلاقة بين *"صيغة المعايير السلعية في الدستور"* و*"العلاقة بين اللجان السلعية واللجان العامة"*، وخرجت باقتراح تعديلات جديدة – مراعية في ذلك إدراج مقترحات اللجنة بشأن الملوثات في الأغذية عندما يكون ذلك ضروريا – على *"صيغة المعايير السلعية في الدستور"* وعلى *"العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة"* وهي التعديلات التي ترد في المرفقين الثالث والرابع على التوالي.

10– ولكي نجعل هاتين الوثيقتين سهلتا الاستخدام مع أهداف مشتركة وإن كانت متميزة، تم إعداد التعديلات المقترحة في المرفقين الثالث والرابع مع مراعاة المبادئ التالية:

(1) نقل النصوص ذات الصلة المباشرة، بصيغة معايير الدستور السلعية من "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة" إلى *"صيغة معايير الدستور السلعية"*؛

[5] الفقرة 14 والمرفق الثاني، من الوثيقة ALINORM 08/31/41

(2) تعديل الأحكام الخاصة بالملوثات في "صيغة معايير الدستور السلعية" حتى يمكن إيجاد قدر من المرونة يعتبر ضرورياً؛

(3) وضع أحكام بشان مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في *"العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة"* اعترافاً بأدوار لجنتي مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ومخلفات المبيدات من حيث علاقتهما باللجان السلعية وتوضيحا لهذه الأدوار؛

(4) إدراج الأحكام المقترح تطبيقها على الملوثات، والمحولة من الدورة الثانية للجنة المعنية بالملوثات في الأغذية – مع التعديلات اللازمة – في *"العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة"*؛

(5) إحلال عبارة "اللجان السلعية" محل كلمة "اللجان" عندما يكون ذلك مناسباً في "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة" توضيحاً لمجال الوثيقة؛

(6) إدخال بعض التغييرات اللغوية والتحريرية.

11- ينبغي قراءة التعديلات المقترحة بالاقتران مع المذكرات المقدمة من الأمانة *بخط مائل* [*داخل أقواس معقوفة*] التي تعطي المزيد من المعلومات التي ينبغي للهيئة النظر فيها. وإذا حدث أن وافقت الهيئة على التعديلات المقترحة في المرفقين الثالث والرابع، لن يكون هناك داعٍ لأن تنظر الهيئة في المقترحات الواردة في المرفق الثاني.

جيم – تعديلات أخرى

تعليمات العمل لتنفيذ نهج المعايير في الدستور

12- اقترحت اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات في دورتها التاسعة والعشرين إدخال تعديلات على *تعليمات العمل لتنفيذ نهج المعايير في الدستور الغذائي* في *مبادئ وضع طرق التحليل في الدستور* (في *الخطوط التوجيهية لإدراج أحكام معينة في معايير الدستور والنصوص ذات الصلة*) حتى يمكن إيجاد معايير محددة تطبق على طرق الكشف عن العناصر النزرة[6].

13- والهيئة مدعوة إلى النظر في التعديلات المقترحة، الواردة في المرفق الخامس بهذه الوثيقة.

[6] الفقرات 64-79 والمرفق الثاني من الوثيقة ALINORM 08/21/23

المرفق الأول

التعديل المقترح على اختصاصات فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بمقاومة مضادات الميكروبات

الأهداف

وضع إرشادات تستند إلى العلم، مع المراعاة التامة لمبادئ تحليل المخاطر وللأعمال والمواصفات الخاصة بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. والغرض من هذه الإرشادات هو تقييم ما يحيق بصحة الإنسان من مخاطر ترتبط سواء بوجود كائنات دقيقة مقاوِمة لمضادات الميكروبات أو جينات مقاوَمة مضادات الميكروبات في الأغذية والأعلاف بما يشمل تربية الأحياء المائية أو بانتقالهما عبر الأغذية والأعلاف وكذلك وضع ما هو ملائم من مشورة لإدارة المخاطر بناء على ذلك التقييم بغية الحدّ من تلك المخاطر. وينبغي لفريق المهام أن يضع في اعتباره مخاطر زيادة مقاومة مضادات الميكروبات في الإنسان والحيوان بفعل مجالات الاستخدام المختلفة لمضادات الميكروبات، مثل التطبيقات البيطرية ووقاية النباتات وتصنيع الأغذية.

الاختصاصات

[بدون تغيير]

الإطار الزمني

[بدون تغيير]

المرفق الثاني

مشروع الأحكام المقترحة التي تطبق على الملوثات في "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة"

(لإدراجها في دليل الإجراءات)

(مرفوعة من الدورة الثانية للجنة الملوثات إلى اللجنة التنفيذية)

الملوثات

ينبغي للجان الدستور السلعية أن تفحص المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية بغرض إدراج إشارة مرجعية إلى المواصفة العامة.

وينبغي أن تحال إلى لجنة الدستور المعنية بالملوثات في الأغذية جميع الاقتراحات بشأن إضافات أو تعديلات إلى المواصفة العامة. وتتدارس لجنة الدستور المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المقترحات للموافقة عليها. وتحال المراجعات ذات الطابع الموضوعي التي وافقت عليها لجنة الملوثات في الأغذية، مرة أخرى إلى اللجنة السلعية سعيا إلى تحقيق اتفاق عام في الآراء بين اللجنتين في مرحلة مبكرة من إجراءات هذه الخطوة.

فإذا رأت لجنة الدستور السلعية أن الإشارة العامة إلى المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية لا تفي بغرضها، ينبغي إعداد مقترح وإحالته إلى لجنة الدستور المعنية بالملوثات في الأغذية للنظر فيه والموافقة عليه. وينبغي أن تقدم لجنة الدستور السلعية حينئذ المبررات لعدم اعتبار الإشارة العامة إلى المواصفة العامة ملائما.

ينبغي إحالة جميع المقترحات إلى لجنة الدستور المعنية بالملوثات في الأغذية، ويحبذ أن يكون ذلك قبل تقديم المواصفات السلعية المقترحة إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي أو قبل أن تدرسها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، وإن كان ينبغي ألا يسمح بأن تؤدي هذه الإحالة إلى تأخير تقدم المواصفة إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وطبقا للصيغة المتفق عليها للمواصفات السلعية لهيئة الدستور الغذائي، فإن القسم الخاص بالملوثات في هذه المواصفات الذي وضعته اللجنة السلعية ينبغي أن يقتصر على الإشارة التالية في المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية دون الإشارة إلى أحكام محددة عن الملوثات:

"المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تمتثل للمستويات القصوى المنصوص عليها في المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية في (CODEX/STAN 193-1995) والحدود القصوى لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي."

المرفق الثالث

مشروع التعديلات المقترحة على "صيغة مواصفات السلع"

(إعداد أمانة الدستور الغذائي)

صيغة المواصفات السلعية للدستور الغذائي

مقدمة

الغرض من الصيغة ~~أيضا~~ هو استخدامها كدليل من جانب الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي لدى تقديم معاييرها بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من الغرض الموحد للمعايير السلعية. وتشير الصيغة أيضا إلى البيانات التي ينبغي إدراجها في المعايير حسب مقتضى الحال تحت رؤوس المعيار ذات الصلة. وتتطلب أقسام الصيغة الاستيفاء في المعيار من حيث فقط الأحكام المناسبة للمعيار الدولي المتعلق بالأغذية المعنية.

اسم المعيار

النطاق

الوصف

التركيبة الأساسية وعوامل الجودة

المواد المضافة إلى الأغذية

الملوثات

النظافة العامة

الأوزان والمقاييس

وضع البيانات على العبوات

طرق التحليل والمعاينة

~~تحتوي مواصفات الدستور السلعية على أجزاء عن النظافة العامة، وتوسيم الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة، وينبغي أن تتضمن هذه الأجزاء جميع الأحكام ذات الصلة بالمواصفة~~ ولا تضاف أحكام المواصفات العامة في الدستور أو المدونات أو الخطوط التوجيهية إلى المواصفات السلعية في الدستور، إلا بالإشارة، ما لم تكن هناك حاجة إلى غير ذلك. *[مذكرة من الأمانة: هذا النص منقول من الفقرة 3 من "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة". وحيث أن الفقرة تأتي الآن في أعقاب قائمة أقسام مواصفة السلعة، فلم تعد هناك ضرورة للجملة الأولى، ولذا تم حذفها.]*

ملاحظات على العناوين

اسم المواصفات

ينبغي أن يكون اسم المواصفات واضحا، وموجزا قدر المستطاع. وينبغي عادة أن يكون الاسم الشائع المعروف به الغذاء الذي تشمله المواصفات أو إذا كانت المواصفات تعالج أكثر من غذاء، فالاسم العام يغطيها جميعا. وإذا كان العنوان الإعلامي الكامل طويلا بصورة غير عادية يمكن إضافة عنوان فرعي.

النطاق

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانا واضحا وموجزا عن الغذاء أو الأغذية التي تسري عليها المواصفات ما لم يكن واضحا بصورة بديهية من اسم المواصفات. وفي حالة المواصفات العامة التي تغطي أكثر من منتج نوعي، ينبغي توضيح المنتجات النوعية التي تسري عليها المواصفات.

الوصف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تعريفا للمنتج أو المنتجات مع توضيح المواد الخام التي استحدث منها حيثما يكون ذلك مناسبا وأي إشارات ضرورية لعمليات التصنيع. كما يمكن أن يتضمن إشارات إلى أنواع وأشكال المنتج ونوع التغليف. كما قد يكون هناك تعاريف إضافية عندما يقتضي الحال ذلك لتوضيح معنى المعيار.

التركيبة الأساسية وعوامل الجودة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع المتطلبات الكمية وغيرها من المتطلبات المتعلقة بالتركيبة، بما في ذلك وحيثما يكون ذلك ضروريا، تحديد الخصائص، وأحكاماً بشأن وسائل التعبئة والمتطلبات المتعلقة بالمكونات الإلزامية والاختيارية. كما ينبغي أن يتضمن عوامل الجودة التي تعتبر ضرورية لتحديد وتعريف أو تركيبة المنتج المعني. ويمكن أن تتضمن هذه العوامل نوعية المادة الخام بهدف حماية صحة المستهلك، وأحكاماً خاصة بالطعم والرائحة واللون والقوام التي يمكن إدراكها بالحواس ومعايير الجودة الأساسية للمنتجات النهائية، بهدف تلافي الغش. ويمكن أن يشير هذا القسم إلى حالات السماح بالعيوب مثل الشوائب أو المواد المعيبة، إلا أن من الضروري أن تدرج هذه المعلومات كمرفق بالمواصفات أو في نص إرشادي آخر.

المواد المضافة إلى الأغذية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إشارة عامة إلى الأقسام ذات الصلة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، بالشكل التالي:

"[الفئة الدالة للمادة المضافة إلى الأغذية] المستخدمة وفقاً للجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في فئة الأغذية XXXX [اسم فئة الأغذية] و/أو المدرجة في الجدول 3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يقبل استخدامها في الأغذية التي تتفق مع هذا المعيار."

وينبغي أن يكون هناك تبرير كامل للاستثناءات من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، أو أي إضافات إليها، تكون ضرورية لتفسيرها بالنسبة للمنتج المعني، كما ينبغي الحد من هذه الاستثناءات أو الإضافات بقدر الإمكان. وفي الحالات التي يستلزم فيها الأمر إدراج مواد مضافة إلى الأغذية صراحة في إحدى المواصفات السلعية، لابد من إعداد أسماء المواد المضافة/الفئات الدالة المسموح بها، والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، عندما يكون ذلك مناسباً، طبقاً للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بالمواد المضافة إلى الأغذية في *العلاقات بين اللجان السلعية واللجان* <u>*الموضوعية العامة*</u>، ~~وتتخذ الشكل التالي~~:

~~*"الأحكام التالية المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية ومواصفاتها الواردة في القسم ..... من الدستور الغذائي، تخضع لموافقة [وافقت عليها] لجنة المواد المضافة إلى الأغذية والملوثات التابعة للدستور".*~~ *[مذكرة من الأمانة: تقترح الأمانة حذف الفقرة السابقة حيث أنها غير مطبقة عملياً، فشرط الموافقة تحكمه "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان الموضوعية العامة" ومنصوص عليه بوضوح فيها."]*

~~ثم~~ ويتبع ذلك جدول على النحو التالي:

"رقم النظام الدولي، واسم المادة المضافة، والمستوى الأقصى المسموح به (كنسبة مئوية أو ملليغرام/كيلوغرام) مجموعة بحسب فئات الدالة".

كما ينبغي أن يتضمن هذا القسم أحكاماً عن معينات الطعم والتجهيز.

الملوثات

<u>ينبغي أن يتضمن هذا القسم الإشارة التالية فقط إلى المعايير العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية دون إشارة إلى أحكام معينة بشأن الملوثات</u>: *[مذكرة من الأمانة: الجملة التمهيدية السابقة أخذت من مشروع الأحكام المقترحة التي تطبق على الملوثات والتي رفعت إلى اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية (في المرفق الثاني) مع بعض التعديلات]*

"المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تمتثل للمستويات القصوى المنصوص عليها في المواصفات العامة للدستور الغذائي *للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية (CODEX/STAN 193-1995)*".

ينبغي أن يتضمن هذا القسم، بالنسبة للمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في حالة انطباقها على المنتجات المعنية، إشارة عامة تأخذ الصيغة التالية، دون إشارة إلى أحكام بعينها فيما يتعلق بمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية: *[مذكرة من الأمانة: هذا النص المدرج مأخوذ من النص السابق]*

"المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تمتثل للحدود القصوى للمبيدات و/أو العقاقير البيطرية التي قررتها هيئة الدستور الغذائي" *[مذكرة من الأمانة: أضيف حرف "/أو" لإعطاء مرونة في تطبيق هذا النص، وعلى الأخص بالنسبة للمنتجات ذات الأصل النباتي.]*

النظافة العامة

~~ينبغي أن يدرج في هذا القسم أية أحكام إلزامية نوعية تتعلق بالنظافة العامة. وينبغي إعداد هذه الأحكام وفقا للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بنظافة الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة.~~ *[مذكرة من الأمانة: يظهر نص الجملة السابقة في "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة المواضيعية"، مع بعض التعديلات، ولذا حذف من هنا].*

~~ينبغي أن تستخدم اللجان السلعية النص التالي في المواصفات السلعية:~~ ينبغي أن يتضمن هذا القسم الإشارة العامة التالية إلى *مدونة السلوك الدولية الموصي بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية، ومبادئ وضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية* للأغذية دون الإشارة إلى أحكام معينة عن نظافة الأغذية.

"يوصى بأن تعد المنتجات المشمولة بأحكام هذه المواصفات ويتم مناولتها وفقا للأقسام ذات الصلة في مدونة السلوك الدولية الموصى بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CAC/RCP 1-1969,~~Rev 4-2003~~)-وغير ذلك من نصوص الدستور ذات الصلة مثل مدونات السلوك الخاصة بالنظافة العامة ومدونات السلوك".

"ينبغي أن تمتثل المنتجات لأي معايير ميكروبيولوجية تتحدد وفقا لمبادئ وضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية في الأغذية (CAC/GL 21-1997)". *[مذكرة من الأمانة: الفقرة السابقة منقولة من "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة" مع بعض التعديلات]*

وينبغي أيضا الإشارة إلى مدونات السلوك السارية بشأن النظافة العامة. ~~وينبغي إدراج أية أجزاء من هذه المدونات، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، مواصفات أية منتجات نهائية في المعيار، إذا رؤى أن من الضروري اعتبارها إلزامية.~~ *[مذكرة من الأمانة: طبقا لقرار الهيئة في دورتها الثانية والعشرين، الذي وافق على التوصية بما يلي: "في ضوء الارتباك الذي أثاره استخدام مصطلح "إرشادي"، وحيث أنه لا يمكن تعريف هذا المصطلح بصورة مرضية، كما أن اتفاقيتي الحواجز التجارية والتدابير الصحية والصحة النباتية لا يبدو أنهما تميزان بين النصوص الإلزامية*

والنصوص الإرشادية، فينبغي الحد من استخدامه في إطار الدستور الغذائي، وكذلك مصطلح "إلزامي"، فقد تم إلغاء الجملة السابقة]

~~وينبغي أيضا إدراج هذا البيان:~~

~~*"الأحكام التالية المتعلقة بالنظافة العامة للأغذية التي تسري على هذا المنتج تخضع لموافقة [وافقت عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية".*~~ *[مذكرة من الأمانة: تقترح الأمانة حذف الفقرة السابقة حيث أنها غير مطبقة عمليا، فشرط الموافقة تحكمه "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان الموضوعية العامة" ومنصوص عليه بوضوح فيها"].*

الأوزان والمقاييس

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام، غير تلك المتعلقة بالتوسيم، ذات الصلة بالأوزان والمقاييس مثل، حيثما يكون ملائما، سعة العبوة، والوزن، والقياس أو عدد الوحدات التي تحدد بطريقة ملائمة للمعاينة والتحليل. وينبغي حساب الأوزان والمقاييس بوحدات S.I. وفى حالة المواصفات التي تتضمن أحكاما بشأن بيع المنتجات بكميات قياسية مثل مضاعفات المائة غرام، تستخدم وحدات S.I. إلا أن ذلك لا يستبعد إدراج بيانات إضافية في المواصفات عن هذه الكميات القياسية بنفس الكميات تقريبا الواردة في نظم الأوزان والمقاييس الأخرى.

التوسيم

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام الخاصة بالتوسيم الواردة في المواصفات، ~~وأن تعد، وفقا للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بتوسيم الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة.~~ *[مذكرة من الأمانة: ترتيبا على نقل النص من "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة" تم حذف النصف الثاني من الجملة السابقة]*. وينبغي إدراج الأحكام مع الإشارة إلى المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985).

كما يمكن أن يتضمن القسم أحكام الاستثناءات من، أو الإضافات إلى المواصفات العامة والتي تكون ضرورية لتفسيرها من ناحية المنتج المعنى بشرط أن يمكن تبرير ذلك بالكامل. ~~وينبغي أيضا إظهار البيان التالي:~~

~~*"الأحكام التالية المتعلقة بتوسيم هذا المنتج تخضع لموافقة (وافقت عليها) لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية".*~~ *[مذكرة من الأمانة: تقترح الأمانة حذف الفقرة السابقة حيث أنها غير مطبقة عمليا، فشرط الموافقة تحكمه "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان الموضوعية العامة" ومنصوص عليه بوضوح فيها"].*

~~ينبغي إدراج الأحكام الخاصة بتوسيم الأغذية بالإشارة إلى المواصفات العامة بشأن توسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985). وينبغي تقديم كافة مبررات الإعفاءات من أو الإضافات إلى المواصفات العامة والتي تكون ضرورية لتفسيرها من ناحية المنتج المعني وينبغي أن تكون مقيدة قدر المستطاع.~~ *[مذكرة من الأمانة: حذفت الجملة السابقة لأنها تكرار لمطلب موجود في مكان آخر من القسم نفسه]*

وينبغي عادة أن تقتصر المعلومات المحددة في كل مشروع مواصفات على ما يلي:

- بيان أن توسيم المنتج يتم وفقا للمواصفات العامة للدستور الغذائي بشأن توسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985)
- الاسم المحدد للغذاء
- علامة التاريخ وتعليمات التخزين (عندما يسري فقط الإعفاء المتوخى في القسم 4–7–1 من المواصفات العامة)

وعندما يكون نطاق مواصفات الدستور غير قاصر على الأغذية سابقة التعبئة، يجوز إدراج حكم بشأن التوسيم على العبوات غير المستخدمة في تجارة التجزئة.

وفي هذه الحالات قد ينص الحكم على ما يلي:

"المعلومات بشأن ....[7]. سوف توضع على العبوة أو في المستندات المصاحبة باستثناء أن اسم المنتج، وتعريف الكمية، واسم وعنوان المصنّع، أو المعبئ سوف تظهر على العبوة[8].

غير أنه يمكن أن يستعاض عن تعريف الكمية، واسم وعنوان المصنع أو المعبئ بعلامة تعريف بشرط أن يتم التعرف على هذه العلامة بوضوح مع المستندات المصاحبة". [مذكرة من الأمانة: نقلت الفقرة السابقة من العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة" مع بعض التعديلات].

وفيما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4–7 من المواصفات العامة لتوسيم الأغذية السابقة التجهيز)، قد تقرر إحدى لجان الدستور، في حالات استثنائية، تاريخا آخر أو تواريخ أخرى حسبما حددته المواصفات العامة، وذلك إما ليحل مكان تاريخ الحد الأدنى للصلاحية أو يقترن به أو أن تقرر هذه اللجنة عوضا عن ذلك أن من غير الضروري وضع أي علامة تاريخ. *[مذكرة من الأمانة: أخذت الجملة السابقة من الفقرة الثانية الحالية في القسم المعنون "توسيم الأغذية" في "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة".]*

طرائق التحليل والمعاينة

[7] ~~يتعين على لجان الدستور أن تقرر الأحكام التي ستدرج.~~

[8] ~~قد تقرر لجان الدستور أن ثمة حاجة إلى وضع مزيد من المعلومات على العبوة. وفي هذا الصدد، ينبغي ايلاء اهتمام خاص للحاجة إلى إدراج تعليمات التخزين على العبوة.~~

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إما بصورة محددة أو بالإشارة، جميع طرائق التحليل والمعاينة التي تعتبر ضرورية، وأن تعد وفقا للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بطرائق التحليل والمعاينة في *العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة*. وإذا وجدت لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أن طريقتين أو أكثر متساويتان، فينبغي النظر إليهما على أنهما بديلان الواحدة للأخرى وأن يدرجا في هذا القسم إما بصورة محددة أو إشارة. ~~وينبغي إدراج البيان التالي~~:

~~*"طرائق التحليل والمعاينة الواردة أدناه ستخضع لموافقة (وافقت عليها) لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة"*~~[9].

[مذكرة من الأمانة: تقترح الأمانة حذف الفقرة السابقة حيث أنها غير مطبقة عمليا، فشرط الموافقة تحكمه "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان الموضوعية العامة" ومنصوص عليه بوضوح فيها"].

[9] ~~ينبغي الإشارة إلى طرائق التحليل على أنها طرق "محددة" "مرجعية" "بديلا "معتمدا" أو "مبدئية" على حسب مقتضى الحال.~~

المرفق الرابع

مشروع التعديلات المقترحة على "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة" (إعداد أمانة الدستور)

العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة الموضوعية

قد تطلب لجان الدستور المشورة والتوجيه من اللجان العامة الموضوعية التي تتحمل مسؤولية المسائل السارية على جميع الأغذية بشأن أية نقاط تدخل في نطاق اختصاصاتها، وطبقا لصلاحياتها. وبشكل خاص، لابد من الإحالة فيما بين اللجان السلعية (في هذه الوثيقة تشمل "اللجان السلعية" اللجان التنسيقية وغيرها من الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة طالما أنها تضع مواصفات سلعية) واللجان العامة الموضوعية أثناء وضع المواصفات السلعية في الدستور. *[مذكرة من الأمانة: أضيف النص الجديد لتوضيح نطاق هذه الوثيقة]*

ويجوز للجان الدستور العامة الموضوعية، والتي تشمل لجان بتوسيم الأغذية، وإضافات الأغذية، وملوثات الأغذية ومخلفات المبيدات، ومخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، ~~ونظافة الأغذية~~، وطرائق التحليل والمعاينة، والتغذية والأغذية لاستخدامات النظم الغذائية الخاصة، والتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهادات، أن تضع أحكاما خاصة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها. ولا تدرج هذه الأحكام العامة في مواصفات الدستور السلعية إلا بالإشارة، ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك. (انظر *"صيغة المعايير السلعية في الدستور"*) *[مذكرة من الأمانة: التعديلات المقترحة مقدمة للإيضاح].*

~~وتتضمن مواصفات الدستور السلعية أقساما عن النظافة العامة، وتوسيم الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة، وينبغي أن تتضمن هذه الأقسام جميع الأحكام ذات الصلة في المواصفات. ولا تدرج أحكام المواصفات العامة للدستور، ومدونات السلوك أو الخطوط التوجيهية في مواصفات الدستور السلعية إلا بالإشارة، ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك.~~ *[مذكرة من الأمانة: نقلت الجملتان السابقتان إلى "صيغة المعايير السلعية"]* وعندما ترى اللجان السلعية ~~الدستور~~ أن الأحكام العامة لا تسري على واحدة أو أكثر من المواصفات السلعية، عليها أن تطلب من اللجان العامة الموضوعية المسؤولة الموافقة على الانحراف عن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالدستور الغذائي. وينبغي أن يكون لهذه الطلبات مبرراتها الكاملة، وأن تدعم بالقرائن العلمية المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وتحال الأقسام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية، والملوثات، وبالنظافة، والتوسيم، ~~وإضافات الأغذية~~، وطرائق التحليل والمعاينة التي تتضمن أحكاما نوعية أو أحكاما تكميلية لمواصفات الدستور العامة، إلى اللجان العامة الموضوعية ~~الدستور~~ المسؤولة في أنسب وأسرع وقت ~~خلال الخطوات 3 و4 و5~~ من إجراءات وضع مواصفات الدستور وما يتصل بها من نصوص، على الرغم من ضرورة ألا

ترجئ هذه الإحالة تقدم المواصفات إلى الخطوات التالية في الإجراءات. *[مذكرة من الأمانة: التعديلات المقترحة مقدمة للإيضاح]*.

~~وينبغي أن تشير اللجان السلعية والموضوعية إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة الدستور المعنية بالتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات لدى وضع أحكام و/أو توصيات بشأن التفتيش واعتماد الشهادات، وإجراء أي تعديلات مناسبة على المواصفات، الخطوط التوجيهية والمدونات في نطاق مسؤولية اللجان المختلفة في أسرع وقت ممكن.~~ *[مذكرة من الأمانة: نقلت الفقرة السابقة إلى نهاية هذه الوثيقة، مع قليل من التعديلات البسيطة]*.

توسيم الأغذية

ينبغي للجان السلعية أن تحيل أي استثناء من، أو إضافة إلى الإشارة إلى المواصفة العامة بشان توسيم الأغذية سابقة التجهيز (CODEX STAN 1-1985) في صيغة المواصفات السلعية في الدستور إلى اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية للموافقة عليها. *[مذكرة من الأمانة: يتيح النص السابق فرصة للاتصال ب"صيغة المواصفات السلعية" بتحديده للعمل الذي ينبغي أن تقوم به اللجنة السلعية]*.

~~ينبغي إدراج الأحكام الخاصة بتوسيم الأغذية بالإشارة إلى المواصفات العامة بشأن توسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985)، وينبغي تقديم كافة مبررات الإعفاءات من أو الإضافات إلى المواصفات العامة والتي تكون ضرورية لتفسيرها من ناحية المنتج المعنى وينبغي أن تكون مقيدة قدر المستطاع.~~

~~وينبغي أن تقتصر عادة المعلومات المحددة في كل مشروع مواصفات على ما يلي:~~

- ~~بيان أن توسيم المنتج يتم وفقا للمواصفات العامة بشأن توسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985)~~
- ~~الاسم المحدد للغذاء~~
- ~~علامة التاريخ وتعليمات التخزين (عندما يسرى فقط الإعفاء المتوخى في القسم 4-7-1 من المواصفات العامة)~~

~~وعندما يكون نطاق مواصفات الدستور غير قاصر على الأغذية سابقة التعبئة، يجوز إدراج حكم بشأن التوسيم على العبوات غير المستخدمة في تجارة التجزئة.~~

~~وفى هذه الحالات قد ينص الحكم على ما يلي:~~

~~*"المعلومات بشأن ....[10]. سوف توضع على العبوة أو في المستندات المصاحبة باستثناء أن اسم المنتج، وتعريف الكمية، واسم وعنوان المصنّع، أو المبيع سوف تظهر على العبوة[11].*~~

~~*غير أنه يمكن أن يستعاض عن تعريف الكمية، واسم وعنوان المصنع أو المبيع بعلامة تعريف بشرط أن يتم التعرف على هذه العلامة بوضوح مع المستندات المصاحبة".*~~ *[مذكرة من الأمانة: نقلت الفقرة السابقة إلى "صيغة المعايير السلعية"]*

وفيما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4–7 من المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة) قد تقرر إحدى اللجان السلعية ~~الدستور~~، في حالات استثنائية، تاريخا آخر أو تواريخ أخرى حسبما حددته المواصفات العامة، وذلك إما ليحل مكان تاريخ الحد الأدنى للصلاحية أو يقترن به أو أن تقرر هذه اللجنة عوضا عن ذلك أن من غير الضروري وضع أية علامة تاريخ. وفي هذه الحالات، ينبغي تقديم مبرر كامل للعمل المقترح إلى لجنة توسيم الأغذية ~~التابعة للدستور~~.

إضافات الأغذية

تتولى اللجان السلعية ~~التابعة للدستور~~ فحص المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CODEX STAN 192-1995) بغرض إدراج مرجع في هذه المعايير. وتحول جميع المقترحات بعمل إضافات أو مراجعات للمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بغرض إيجاد مرجع للمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ~~التابعة للدستور~~. وتقوم لجنة المواد المضافة ~~التابعة للدستور~~ بالنظر في هذه المقترحات للموافقة عليها. وتعاد المراجعات ذات الطبيعة الفنية التي أقرتها اللجنة المعنية ~~بالمواد المضافة إلى الأغذية~~ إلى اللجنة السلعية من أجل التوصل إلى التوافق في الآراء بين اللجنتين في مرحلة مبكرة من إجراءات الخطوة. *[مذكرة من الأمانة: أدخلت بعض التصويبات للإيضاح]*

إذا رأت اللجنة السلعية ~~التابعة للدستور~~ أن الإشارة العامة إلى المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لا تحقق هدفها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعه إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ~~التابعة للدستور~~ للنظر فيها والموافقة عليها. وعلى اللجنة السلعية أن تقدم مبرراً لأسباب عدم ملائمة الإشارة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في ضوء معايير استخدام المواد المضافة إلى الأغذية المقررة في ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وعلى الأخص القسم 3. *[مذكرة من الأمانة: أدخلت بعض التصويبات للإيضاح]*

[10] ~~يتعين على لجان الدستور أن تقرر الأحكام التي ستدرج.~~

[11] ~~قد تقرر لجان الدستور أن ثمة حاجة إلى وضع مزيد من المعلومات على العبوة. وفي هذا الصدد، ينبغي ايلاء اهتمام خاص للحاجة إلى إدراج تعليمات التخزين على العبوة~~

وينبغي إحالة جميع الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية (بما في ذلك معينات التجهيز) الواردة في معايير الدستور السلعية للجنة المواد المضافة إلى الأغذية ~~التابعة للدستور~~، ويفضل أن يتم ذلك بعد تقديم المعايير إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور أو قبيل أن تدرجها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7 ، على الرغم من ضرورة ألا تسمح هذه الإحالة بتأخير تقدم المواصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وسوف يتعين موافقة اللجنة ~~الدستور~~ المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات على جميع الأحكام ذات الصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية وذلك في ضوء المبرر التكنولوجي الذي تقدمه اللجان السلعية وتوصيات لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالسلامة في الاستخدام (المتحصل اليومي المسموح به وغير ذلك من القيود)، وفى ضوء تقدير للمتحصلات الممكنة، وحيثما يكون ممكنا، الفعلية من المواد المضافة إلى الأغذية، مع ضمان التوافق مع ديباجة المعايير العامة للمواد المضافة إلى الأغذية ~~المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية~~. *[مذكرة من الأمانة: أدخلت بعض التصويبات للإيضاح]*

وينبغي للأمانة، لدى إحالة قسم إضافات الأغذية لمعيار سلعة للموافقة عليها من قبل لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية، إعداد تقرير للجنة يتضمن رقم النظام الدولي، والمتناول اليومي المقبول الذي عينته لجنة الخبراء المعنية بالإضافات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والمسوغات التكنولوجية، والمستوى المقترح وما إذا كانت اللجنة ~~الدستور~~ المعنية بإضافات الأغذية قد وافقت عليها من قبل.

~~وعندما ترسل المواصفات السلعية إلى الحكومات لإبداء الرأي عند الخطوة 3، ينبغي أن تتضمن بيانا بأن الأحكام "المتعلقة بإضافات الأغذية تخضع لموافقة لجنتي الدستور المعنية بإضافات الأغذية، وللإدراج في المواصفات العامة بشأن إضافات الأغذية".~~ *[مذكرة من الأمانة: تقترح الأمانة حذف هذا النص، اتساقا مع الأحكام الموجودة في المرفق الثالث]*

وعندما توجد لجنة سلعية نشطة، ينبغي أن تعد اللجنة المعنية اقتراحات بشأن استخدام الإضافات في أي مواصفات سلعية موضع دراسة، وأن تقدمها للجنة ~~الدستور~~ المعنية بإضافات الأغذية للموافقة عليها وإدراجها في المعايير العامة للإضافات الغذائية. وعندما تقرر هذه اللجنة الأخيرة عدم الموافقة على أحكام معينة خاصة بالإضافات، ينبغي ذكر السبب بوضوح. وينبغي إعادة القسم موضع الدراسة مرة أخرى إلى اللجنة السلعية إذا كانت ثمة حاجة إلى معلومات إضافية أو للعلم إذا قررت اللجنة ~~الدستور~~ المعنية بإضافات الأغذية تعديل الأحكام.

عندما لا توجد لجنة سلعية نشطة، تحال الاقتراحات بأحكام جديدة أو تعديلات بشأن الأحكام الموجودة بالفعل لإدراجها في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بصورةٍ مباشرة من جانب أعضاء لجنة الدستور إلى لجنة المواد المضافة للأغذية ~~التابعة للدستور~~.

الملوثات في الأغذية

تتولى اللجان السلعية ~~التابعة للدستور~~ فحص المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية بغرض إدراج مرجع في هذه المواصفة.

~~وتحول جميع المقترحات بعمل إضافات أو مراجعات للمواصفة العامة بغرض إيجاد مرجع لهذه المواصفة إلى اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية التابعة للدستور الغذائي~~. وتقوم اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ~~التابعة للدستور~~ بالنظر في جميع ~~هذه~~ المقترحات لإضافة أو مراجعة المواصفة العامة أو الموافقة على الأحكام المقترحة واتخاذ إجراء عند الضرورة وعندما يكون ذلك مناسباً. ~~وتعاد المراجعات ذات الطبيعة الفنية التي أقرتها اللجنة إلى اللجنة السلعية من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بين اللجنتين في مرحلةٍ مبكرة من إجراءات الخطوة~~. *[مذكرة من الأمانة: أجريت بعض التعديلات لتوضيح الإجراء الذي ستتخذه اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن المقترحات الآتية من اللجان الأخرى ولتحسين الاتفاق مع الأجزاء الأخرى من الوثيقة. أم الجملة الأخيرة فقد حذفت كجزء من الاجراءات المتعارف عليها للموافقة التي تطبق بين اللجان السلعية واللجان العامة الموضوعية حيث رأي اللجنة العامة الموضوعية المختصة يسبق اقتراح اللجان السلعية. وسعياً وراء تحسين الترتيب المنطقي، فإن الأمانة توصي بنقل هذه الفقرة إلى نهاية هذا القسم الخاص بالملوثات في الأغذية (أنظر المكان المحجوز بعلامة [##] أدناه).*

إذا رأت اللجنة السلعية ~~التابعة للدستور~~ أن الإشارة العامة إلى المواصفة العامة عن الملوثات والسموم الفطرية في الأغذية لا تحقق هدفها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعه إلى اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ~~والتابعة للدستور~~ للنظر في بدء عمل جديد، ومراجعة المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية أو و الموافقة على الأحكام المقترحة حسب الاقتضاء *[مذكرة من الأمانة: حيث أن المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية ينبغي أن تكون إشارة واحدة إلى أحكام الملوثات في الدستور الغذائي فإن على اللجنة السلعية، إذا كانت الأحكام السارية للملوثات في المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية لا تخدم أغراضها، أن تطلب إلى اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية وضع أحكام جديدة عن المواد المعنية أو مراجعة الأحكام السارية للمواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية. واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، كما هو الحال مع لجنتي مخلفات المبيدات ومخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التي تضع مستويات لمخلفات الكيماويات المعنية، ينبغي الاعتراف بها كلجنة مؤهلة لوضع أحكام بشأن الملوثات في الدستور الغذائي، متفاعلةً في ذلك مع لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، طبقاً للإجراءات المقررة ومع مراعاة مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بسلامة الأغذية، وعلى الأخص التعرض للملوثات موضع الحديث من مصادر غذائية مختلفة من منظورٍ أوسع.*

ومن ناحيةٍ أخرى، فبالنظر إلى الأسلوب الذي كان يتبع في الماضي عندما كانت اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية مطالبةٌ بالموافقة على أحكام مصدرها اللجان السلعية، فربما احتاج الأمر إلى الإبقاء على درجةٍ معينة من المرونة تسمح للجان السلعية بأن تشرع في وضع أحكام بشأن الملوثات أو غيرها من المواد ذات الصلة بالصحة في سياق وضع المواصفات

السلعية، بشرط أن تتولى اللجنة التنفيذية إعادة النظر فيها من خلال الاستعراض الفني. كما أنه من الملاحظ أن اللجان السلعية قد تضع مستويات لمواد معينة كجزء من عناصر الجودة، وهو ما قد يحتاج فيما بعد إلى الموافقة عليه من جانب اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية من زاوية سلامة الأغذية].

وعندما تفعل اللجنة السلعية ذلك، فإن عليها أن تعطي مبرراً لعدم مناسبة مرجع عام للمواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية للمنتجات المعنية [*مذكرة من الأمانة: أضيفت بعض الكلمات للإيضاح*]

وينبغي إحالة جميع المقترحات إلى اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ~~التابعة للدستور الغذائي~~، ويفضل أن يتم ذلك قبل رفع مشروع المواصفات السلعية المقترح إلى الخطوة الخامسة من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي أو قبل أن تنظر فيه اللجنة السلعية المعنية في الخطوة 7، وإن كان من الضروري ألا يسمح ذلك بتأخير تقدم المواصفة إلى الخطوة التالية من الإجراءات.
[##]

~~وطبقا للصيغة المتفق عليها للمعايير السلعية في الدستور الغذائي، فإن القسم الخاص بالملوثات في هذه المعايير التي وضعتها اللجنة السلعية ينبغي أن يقتصر على الإشارة التالية إلى المعايير العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية، دون إشارةٍ إلى أحكام معينة بشأن الملوثات:~~

~~"المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تمتثل للمستويات القصوى المنصوص عليها في المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية *(CODEX/STAN 193-1995)* والحدود القصوى لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي"~~ [*مذكرة من الأمانة: نقل النص السابق إلى "صيغة المعايير السلعية"*].

مخلفات المبيدات/مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

تتولى اللجان السلعية فحص الأحكام الخاصة بحدود مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية التي تطبقها هيئة الدستور الغذائي بغرض إدراجها في المرجع العام كما جاء في القسم الخاص بالملوثات في *صيغة المعايير السلعية في الدستور*.

وإذا رأت لجنة سلعية أن الإشارة العامة أعلاه لا تفي بالغرض منها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعه إلى لجنة مخلفات المبيدات أو لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية حسب مقتضى الحال، للنظر في القيام بعمل جديد أو مراجعة حدود المخلفات المعمول بها.

[مذكرة من الأمانة: الهدف من الفقرتين السابقتين هو توضيح أن لجنتي مخلفات المبيدات ومخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية مختصتان كل في مجالها، طبقاً لصلاحياتهما.]

نظافة الأغذية

تتولى اللجان السلعية فحص الأحكام الخاصة بنظافة الأغذية التي تطبقها هيئة الدستور الغذائي، بهدف إدراج مرجع عام كما في القسم الخاص بنظافة الأغذية في *صيغة المعايير السلعية في الدستور*. وسوف تحيل اللجان السلعية أي استثناءات من المرجع العام المشار إليه آنفا أو أية إضافات إليه، إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للموافقة عليه *[مذكرة من الأمانة: تصف الجملتان السابقتان ما ينبغي للجنة السلعية القيام به وكيفية معالجة الاستثناءات من النص العام كما جاء في صيغة المعايير السلعية. وقد نقلت الجملة الأولى من "صيغة المعايير السلعية"، مع بعض التعديلات لكي تتسق مع الأجزاء الأخرى من هذه الوثيقة]*.

~~ينبغي أن تستخدم اللجان السلعية النص التالي في المواصفات السلعية:~~

~~"يوصى بأن تعد المنتجات المشمولة بأحكام هذه المواصفات ويتم مناولتها وفقا للأقسام ذات الصلة في مدونة السلوك الدولية الموصى بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CAC/RCP 1-1969,Rev 4-2003) وغير ذلك من نصوص الدستور ذات الصلة مثل مدونات السلوك الخاصة بالنظافة العامة ومدونات السلوك".~~

~~"ينبغي أن تمتثل المنتجات لأي معايير ميكروبولوجية تتحدد وفقا لمبادئ وضع وتطبيق المعايير الميكروبولوجية في الأغذية (CAC/GL 21-1997)".~~ *[مذكرة من الأمانة: القسم المحذوف نقل إلى "صيغة المعايير السلعية"]*

طرائق التحليل والمعاينة

الأسلوب العادي

باستثناء طرائق التحليل والمعاينة ذات الصلة بالمعايير الميكروبولوجية، يتعين على اللجان السلعية ~~التابعة للدستور~~، لدى إدراجها أحكاماً تتعلق بطرائق التحليل أو المعاينة في مواصفات سلعية للدستور، أن تحيل هذه الأحكام إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة ~~التابعة للدستور~~ عند الخطوة 4 لضمان الحصول على تعليقات الحكومات في أقرب مرحلة مبكرة ممكنة من وضع المواصفات. وينبغي للجنة السلعية ~~الدستور~~، حيثما يكون ممكنا، أن تزود اللجنة ~~الدستور~~ المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات بالنسبة لكل طريقة تحليل مقترحة، تتعلق بالتخصصية النوعية والدقة والإحكام (القابلية للتكرار والقابلية للاستنساخ) وحدود الكشف، والحساسية والقابلية للتطبيق وطابعها العملي

حسب مقتضى الحال. كما يتعين على اللجنة السلعية ~~الدستور~~، حيثما يكون ممكنا، أن تزود اللجنة ~~الدستور~~ المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات الخاصة بكل خطة معاينة فيما يتعلق بنطاق أو مجال التطبيق، ونوع المعاينة (أي كاملة أو للوحدة) وحجم العينة، وقواعد اتخاذ القرارات، وتفاصيل الخطط (أي منحنيات "الخصائص السارية")، كما يشار إلى الكميات أو العمليات ومستوى المخاطر المقبولة وما يتصل بذلك من معلومات مؤيدة.

ويمكن اختيار معايير أخرى حسب الحاجة. وينبغي اقتراح طرائق التحليل من جانب اللجان السلعية بالتشاور، إذا اقتضى الأمر، مع مجموعة خبراء.

وينبغي للجان ~~الدستور~~ السلعية أن تناقش، عند الخطوة 4، وترفع تقريرا إلى لجنة الدستور المعنية عن طرائق التحليل والمعاينة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بما يلي:

- الأحكام المدرجة في مواصفات الدستور التي تتطلب إجراءات تحليلية أو إحصائية؛
- الأحكام التي تتطلب وضع طرائق تحليل ومعاينة خاصة بها؛
- الأحكام التي تحدد باستخدام طرائق التحديد (النوع الأول)؛
- جميع المقترحات، قدر المستطاع، التي ينبغي دعمها بالمستندات الملائمة وخاصة بالنسبة للطرائق المبدئية (النوع الرابع)؛
- أي طلب للحصول على مشورة أو مساعدة.

وينبغي للجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة أن تضطلع بدور تنسيقي في المسائل ذات الصلة بوضع طرائق الدستور للتحليل والمعاينة. غير أن اللجنة الأصلية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

وعندما تدعو الضرورة، يتعين أن تسعى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة لضمان وضع طرق واختبارها بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المعترف بها وذات الخبرة في مجال التحليل.

وتقوم اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بتقييم الأداء الفعلي لطريقة التحليل التي تحددت للتحقق من النتائج. وسوف يأخذ ذلك في الاعتبار صفات الدقة المناسبة التي تحددت في التجارب المشتركة التي تكون قد أجريت على هذه الطريقة بالإضافة إلى النتائج التي تحققت أثناء وضع طريقة التحليل. وسوف تدرج مجموعة المعايير التي ستوضع على هذا النحو ضمن تقرير الموافقة الذي ستصدره لجنة طرائق التحليل والمعاينة، وسوف تضاف إلى المواصفات السلعية المناسبة في الدستور.

وعلاوة على ذلك، فسوف تحدد اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة القيم الرقمية للمعايير التي ترغب أن تمتثل لها هذه الطريقة.

طرائق التحليل والمعاينة السارية بصورة عامة على الأغذية

عندما تتولى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بنفسها وضع طرائق للتحليل والمعاينة تسرى بصورة عامة على الأغذية، فإنها تصبح مسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

طرائق تحليل إضافات الأغذية في حد ذاتها

لا يتعين إحالة طرائق التحليل الواردة في مواصفات الدستور ~~الإرشادية~~ الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية (CAC/MISC 6) لأغراض التحقق من معايير النقاء وتحديد إضافات الأغذية، إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. فاللجنة المعنية بإضافات الأغذية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

طرائق تحليل مخلفات المبيدات في الأغذية

لا يتعين إحالة طرائق تحديد مستويات مخلفات المبيدات ومخلفات العقاقير البيطرية والملوثات في الأغذية إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. وتتولى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولية تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة

عندما تدرج اللجان السلعية ~~التابعة للدستور~~ أحكاما بشأن الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة بغرض التحقق من الأحكام المتعلقة بالنظافة العامة، ينبغي إحالتها إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية في أنسب وقت خلال الخطوات 3 و4 و5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور مما يضمن إتاحة وجهات نظر الحكومات بشأن طرائق التحليل والمعاينة للجنة المعنية بنظافة الأغذية. وسيكون الإجراء المتبع مثل ذلك الوارد في الأسلوب العادي المشار إليه أعلاه الذي يضع اللجنة المعنية بنظافة الأغذية بديلا للجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة. ولا يتعين إحالة الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة التي وضعتها اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لإدراجها في مواصفات الدستور السلعية لأغراض التحقق من الأحكام المتعلقة بنظافة الأغذية، إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها.

نظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية واعتماد الشهادات

~~ينبغي للجان السلعية واللجان العامة الموضوعية أن ترجع إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بنظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية واعتماد الشهادات، عند وضعها لأحكام و/أو توصيات بشأن التفتيش واعتماد الشهادات، وأن تدخل أية تعديلات مناسبة على المعايير والخطوط التوجيهية والمدونات التي تدخل~~

~~ضمن مسؤوليات اللجان المختلفة في أسرع وقت مناسب~~ *[مذكرة من الأمانة: نقلت الفقرة الرابعة من القسم التمهيدي إلى هنا]*

المرفق الخامس

التعديل المقترح على دليل الإجراءات
تعليمات عمل لتنفيذ نهج المعايير في الدستور

(هذه الوثيقة تحل محل *تعليمات العمل لتنفيذ نهج المعايير في الدستور، في مبادئ وضع طرق التحليل في الدستور*)

يجوز لكل لجنة من لجان الدستور أن تواصل اقتراح طريقة مناسبة للتحليل لمعرفة هوية المادة الكيماوية و/أو وضع مجموعة من المعايير التي ينبغي لأي طريقة مستخدمة في هذه المعرفة أن تمتثل لها. وفي كلتي الحالتين، فإن المستوى الأقصى المحدد، والمستوى الأدنى، وأي مستوى معياري آخر أو مدى تركيز له أهميته، لابد من الإعلان عنه.

وعندما تقرر أحدى لجان الدستور أنه ينبغي وضع مجموعة من المعايير، فقد ترى هذه اللجنة في بعض الحالات أنه من الأسهل التوصية بطريقةٍ معينة، وأن تطلب إلى لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعاينة، أن "تحول" هذه الطريقة إلى معيار مناسب. ثم يعرض هذا المعيار على لجنة طرق التحليل والمعاينة للموافقة عليه، ويشكل— بعد الموافقة عليه — جزءاً من المواصفة. فإذا أرادت أحدى لجان الدستور أن تضع معايير، ينبغي لها أن تتبع التعليمات المعطاة لوضع معايير معينة كما يرد في الجدول 1 أدناه.

الجدول 1: خطوط توجيهية لوضع قيم رقمية للمعايير:

القابلية للتطبيق:	ينبغي أن تكون الطريقة قابلة للتطبيق على أحكام بعينها، وسلع بعينها، ومستوى (أو مستويات) بعينه (الحد الأقصى و/أو الحد الأدنى). ويعتمد المجال الأدنى القابل للتطبيق في الطريقة على مستوى محدد (ML) ينبغي تقديره، ويمكن الإعراب عنه بانحراف مستوى التكاثر (SR) أو بحد الكشف (LOD) وحد تقدير الكمية (LOQ)
المدى الأدنى الممكن تطبيقه:	For $ML \geq 0.1$ mg/kg, $[ML - 3\ s_R, ML + 3\ s_R]$ For $ML < 0.1$ mg/kg, $[ML - 2\ s_R, ML + 2\ s_R]$ s_R = standard deviation of reproducibility
حد الكشف (LOD):	For $ML \geq 0.1$ mg/kg, $LOD \leq ML \cdot 1/10$ For $ML < 0.1$ mg/kg, $LOD \leq ML \cdot 1/5$

12 The sR should be calculated from the Horwitz / Thompson equation. When the Horwitz / Thompson equation is not applicable (for an analytical purpose or according to a regulation) or when "converting" methods into criteria then it should be based on the sR from an appropriate method performance study.

<table>
<tr><td>مدى التحديد (LOQ):</td><td>For ML ≥ 0.1 mg/kg, LOQ ≤ ML · 1/5
For ML < 0.1 mg/kg, LOQ ≤ ML · 2/5</td></tr>
<tr><td>الإتقان:</td><td>For ML ≥ 0.1 mg/kg, HorRat value ≤ 2
For ML < 0.1 mg/kg, the RSDTR < 22%.
13RSDR = relative standard deviation of reproducibility</td></tr>
<tr><td>الاسترداد:</td><td>
<table>
<tr><th>التركيز</th><th>المعدل</th><th>الوحدة</th><th>الاسترداد (%)</th></tr>
<tr><td>100</td><td>1</td><td>100% (100 g/100g)</td><td>98 – 102</td></tr>
<tr><td>≥10</td><td>10-1</td><td>≥ 10% (10 g/100g)</td><td>98 – 102</td></tr>
<tr><td>≥1</td><td>10-2</td><td>≥ 1% (1 g/100g)</td><td>97 – 103</td></tr>
<tr><td>≥0.1</td><td>10-3</td><td>≥ 0.1% (1 mg/g)</td><td>95 – 105</td></tr>
<tr><td>0.01</td><td>10-4</td><td>100 mg/kg</td><td>90 – 107</td></tr>
<tr><td>0.001</td><td>10-5</td><td>10 mg/kg</td><td>80 – 110</td></tr>
<tr><td>0.0001</td><td>10-6</td><td>1 mg/kg</td><td>80 – 110</td></tr>
<tr><td>0.00001</td><td>10-7</td><td>100 µg/kg</td><td>80 – 110</td></tr>
<tr><td>0.000001</td><td>10-8</td><td>10 µg/kg</td><td>60 – 115</td></tr>
<tr><td>0.0000001</td><td>10-9</td><td>1 µg/kg</td><td>40 – 120</td></tr>
</table>
هناك خطوط توجيهية أخرى متوافرة لمدى التحسن في مجالات معينة من التحليل. وفي الحالات التي تظهر فيها التحسن كدالة لمصفوفة، يمكن تطبيق شروط أخرى معينة.
</td></tr>
<tr><td>الصدق:</td><td>بالنسبة لتقييم الصدق، من الأفضل استخدام مادة مرجعية معتمدة</td></tr>
</table>

ولابد من اعتماد المعايير الواردة في الجدول 1 من أجل التحديد موضع الحديث

ومع ذلك، فإن المسؤولية الأولية عن تقديم المعلومات عن المستويات المعينة في الدستور، وطرق التحليل، والمعايير، تقع كلها على عاتق اللجنة التي تضع المراجع. فإذا عجزت اللجنة عن توفير طريقة تحليل أو وضع معايير رغم المطالبات العديدة، يجوز للجنة الدستور المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات أن تضع المعايير المناسبة كما سبق القول.

تحويل طرق تحليل نوعية إلى معايير طرق بمعرفة لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات

عندما تقدم أحدى لجان الدستور طريقة من النوع الثاني أو النوع الثالث إلى لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات للموافقة عليها، ينبغي أن تقدم أيضاً معلومات عن المستويات المنصوص عليها في الدستور مع بعض المواد لتمكين لجنة طرق التحليل وأخذ العينات من تحويل هذه الطريقة إلى خصائص تحليلية عامة مناسبة:

[13] The RSD_R should be calculated from the Horwitz / Thompson equation. When the Horwitz / Thompson equation is not applicable (for an analytical purpose or according to a regulation) or when "converting" methods into criteria then it should be based on the $RSDs_R$ from an appropriate method performance study.

- الصدق
- إمكانية التطبيق (المصفوفة، ومدى التركيز، والأفضلية المعطاة للطرق "العامة")
- حد الكشف
- مدى التحديد
- الإتقان، التكرار داخل المختبر الواحد، التكاثر فيما بين المختبرات (وداخل المختبر الواحد، بشرط أن يكون من طريقة بيانات دراسة الأداء، وليس من اعتبارات القياسات غير المؤكدة)
- الاسترداد
- الانتقائية
- الحساسية
- الخطية

وهذه المصطلحات معرفة في المصطلحات التحليلية في استخدام الدستور الغذائي، وكذلك المصطلحات الأخرى ذات الأهمية.

سوف تتولى لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات تقدير الأداء التحليلي الفعلي للطريقة التي تقرر العمل بها. وسوف يراعى في ذلك خصائص الدقة المناسبة التي تم الحصول عليها من دراسات أداء الطريقة التي ربما تكون قد أجريت على هذه الطريقة، بالإضافة إلى النتائج المأخوذة من أعمال وضع المعايير الأخرى التي تنفذ أثناء تطوير هذه الطريقة. فمجموعة المعايير التي ستوضع سوف تشكل جزءاً من تقرير لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعاينة وسوف تدرج في أحد المعايير المناسبة في الدستور الغذائي.

وبالإضافة إلى ذلك، سوف تحدد لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعاينة القيم الرقمية للمعايير التي قد ترى امتثال مثل هذه الطرق لها.

تقدير مدى قبول خصائص الدقة في طريقة التحليل

يمكن مقارنة عمليات التكرار والاستنساخ المحسوبة بالطرق السارية وعمل مقارنات فيما بينها. فإذا رؤى أن هذه القيم مرضية، يمكن حينئذٍ استخدام الطريقة كطريقة مشروعة. فإذا لم توجد طريقة يمكن مقارنتها بمؤشرات الدقة، يمكن عندئذٍ حساب قيم نظرية للتكرار والاستنساخ من معادلة (M. Thompson, *Analyst,* 2000, 125, 385-386).